

Distr.: General
3 April 2023
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 23 كانون الثاني/يناير - 10 آذار/مارس 2023

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من رئيس اللجنة

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل المضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حدود الجرف القاري. وهو يتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في فحص الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ ومن البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وجنوب أفريقيا وفرنسا معاً فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروز وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس (طلب جزئي)؛ ونيجيريا؛ وبالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (طلب جزئي معدّل)؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وإسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ والهند (طلب جزئي). ويتضمن البيان أيضاً معلومات عن الموافقة على ثلاث مجموعات من التوصيات فيما يتعلق بالتقارير المقدمة، على التوالي، من كل من الاتحاد الروسي؛ وجنوب أفريقيا وفرنسا، معاً؛ وكينيا. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن تعليق النظر في الطلبين المقدمين من سري لانكا والهند، وكذلك عن مسائل أخرى تناولتها اللجنة خلال الدورة، مثل إنشاء لجان فرعية جديدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

1 - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 10 آذار/مارس 2023. وعُقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 10 شباط/فبراير والفترة من 6 إلى 10 آذار/مارس⁽¹⁾. وكُرست بقية الدورة لفحص الطلبات تقنياً من جانب مختلف اللجان الفرعية داخل مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مع إعطاء الأولوية لفحص التوصيات المعتمدة من جانب اللجان الفرعية المعنية خلال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

2 - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عدنان راشد ناصر العزري، ولورانس فولاجيمي أوسويكا، وألدينو كامبوس، وواندا - لي دو لاندرو - كلارك، وأنطونيو فيرناندو غارسيس فاريما، وإيفان ف. غلوموف، ومارتن فانغ هاينسن، ومازلان بن مادون، وإستيفانو ستيفاني ماهانجان، ومارسين مازوروفسكي، ودومغوش دي كارفاليو فيانا موريرا، ودافيد كول موشر، وسيمون نجوغونا، ويونغ آهـن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وكلوديت راهاريمانانيرينا، ويونغ تانغ، ويامازاكي توشيتسوغو، وغونسالو أليخاندرو يانبيس كاريسو⁽²⁾.

3 - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/57/L.1)؛

(ب) بيانان من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (CLCS/55/2 و CLCS/56/1)؛

(ج) رسالة مؤرخة 28 آذار/مارس 2022 موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف (SPLOS/32/7)؛

(د) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية⁽³⁾ عملاً بالفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية، بما في ذلك الرسائل ذات الصلة؛

(هـ) قرار الجمعية العامة 248/77 بشأن المحيطات وقانون البحار؛

(و) تقرير الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/32/15)؛

(ز) الرسائل ذات الصلة بالموضوع الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(1) انظر قرار الجمعية العامة 248/77، الفقرة 116.

(2) لم يحضر الدورة إيمانويل كالنغي. وحضر السيد كامبوس الدورة اعتباراً من 30 كانون الثاني/يناير؛ وحضرها السيد غلوموف في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير؛ وحضرها السيد مازوروفسكي في الفترة من 24 إلى 26 كانون الثاني/يناير، وفي 30 كانون الثاني/يناير، وفي الفترة من 1 إلى 14 شباط/فبراير، وفي الفترة من 16 إلى 24 شباط/فبراير؛ وحضرها السيد موريرا اعتباراً من 2 شباط/فبراير؛ وحضرها السيد تانغ اعتباراً من 25 كانون الثاني/يناير.

(3) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات، انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

البند 1

افتتاح الدورة السابعة والخمسين

4 - افتتح الرئيس، السيد العزري، الدورة السابعة والخمسين للجنة.

بيان مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

5 - تكلم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالنيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، فأشار إلى أن تلك الدورة كانت هي الدورة الأخيرة للجنة بتشكيلها الحالي قبل انتهاء فترة ولايتها. ونقل تهاني المستشار القانوني لجميع أعضاء اللجنة على عملهم خلال السنوات الست الماضية، بما في ذلك التزامهم بالاضطلاع بسنة إضافية من الخدمة عقب التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأعرب عن تقدير المستشار القانوني الخاص للسيد أوسيك وبارك، اللذين عملا عضوين في اللجنة منذ إنشائها. وذكر المدير بأنه في الاحتفال الأخير بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها، في سياق اجتماعات الجمعية العامة، اعترفت الدول بمساهمات اللجنة في صون السلام والأمن الدوليين وسيادة القانون في المحيطات. وأشار إلى الشواغل المستمرة فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة، بما في ذلك التأمين الصحي والسفر والإقامة وبدلات الإقامة اليومية، والحاجة إلى إيجاد حل مستدام ودائم وقابل للتنفيذ. وأشار أيضا إلى ضرورة ملء الشاغر الذي طال أمده في اللجنة والمخصص لمجموعة دول أوروبا الشرقية من أجل كفالة التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة والاضطلاع بولايتها بفعالية. وأقر المدير بعبء العمل الثقيل الملقى على عاتق اللجنة وتزايد تعقيد الطلبات قيد النظر، وأعرب عن ثناء المستشار القانوني على الجهود التي بذلتها اللجنة لكفالة مواصلة النظر في الطلبات وسلسلة عملية تعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بعملها. وأكد من جديد استمرار الدعم المقدم إلى اللجنة من مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له.

البند 2

إقرار جدول الأعمال

6 - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/57/L.1) وأقرته، بعد إدخال تعديلات عليه (CLCS/57/1).

البند 3

تنظيم الأعمال

7 - وافقت اللجنة على تنظيم الأعمال على النحو الذي أوجزه الرئيس.

البند 4

حجم عمل اللجنة وظروف عمل أعضائها

8 - أشارت اللجنة إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف بشأن الآليات الممكنة لضمان حصول الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء

اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها على ما يكفي من الأموال لسداد التكاليف المرتبطة بالحد الأدنى لشروط الخدمة لسبعة أعضاء في اللجنة ينتمون إلى دول نامية. وشملت تلك المناقشات النظر في المقترح الذي قدمه المنسقان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية بأن تقوم بدور الضامن للصندوق الاستئماني الدول المرشحة المتقدمة والدول المرشحة الأخرى القادرة على القيام بذلك⁽⁴⁾.

9 - وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الفريق العامل المفتوح العضوية سيعقد اجتماعه المقبل بعد أن تختتم اللجنة دورتها وأن المنسقين المشاركين يعتزمان الاجتماع بأعضاء اللجنة بعد انطلاق فترة ولايتهم في 16 حزيران/يونيه.

10 - وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات، قررت تعيين السيد نجوغونا ليعمل كجهة اتصال بين اللجنة والمنسقين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية.

البند 5

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي⁽⁵⁾

11 - في 31 كانون الثاني/يناير، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، مع السديدين أووسيك وكامبوس، توصياتها فيما يتعلق بالطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي، والتي أحييت إلى رئيس اللجنة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر CLCS/56/1، الفقرة 4).

12 - وفي اليوم نفسه، شارك وفد الاتحاد الروسي في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة 15-1 مكرراً من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1). وقدم العرض وزير الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي ورئيس الوفد، ألكسندر كوزلوف.

13 - وبالإضافة إلى توضيح النقاط الموضوعية من الطلب، أعرب الوفد عن موافقته على آراء اللجنة الفرعية والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعد فحص الطلب. كما أبلغ الوفد اللجنة بأنه مستعد لتقديم طلب منقح فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي⁽⁶⁾، حسب الاقتضاء.

14 - وفي 6 شباط/فبراير، وبعد مداوات مستفيضة، وافقت اللجنة، دون تصويت، على التوصيات، بعد إدخال تعديلات.

(4) انظر SPLOS/32/15، الفقرة 59.

(5) قُدم الطلب في 3 آب/أغسطس 2015؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm

(6) في 14 شباط/فبراير 2023، قدم الاتحاد الروسي طلباً جزئياً منقحاً فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي. انظر الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev2.htm

- 15 - وعملا بالفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها، خطيا إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في 7 شباط/فبراير.

البند 6

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية⁽⁷⁾

- 16 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد أووسيك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرا إلى أنها اجتمعت في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني.
- 17 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد. وبالنظر إلى قرار اللجنة إعطاء الأولوية، خلال الدورة السابعة والخمسين، للنظر في التوصيات التي اعتمدها اللجان الفرعية المعنية في الدورتين السابقة والحالية، لم يكن أمام اللجنة الفرعية سوى وقت محدود، كرسته على وجه الخصوص لإعداد وثيقة "تسليم وتسليم" كغاية استمرارية عملها، نظرا لانتهاؤ فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة في حزيران/يونيه 2023. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد.
- 18 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الموضوعية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 19 - وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثامنة والخمسين.
- 20 - وستعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والخمسين في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2023.

البند 7

النظر في الطلب المشترك المقدم من جنوب أفريقيا وفرنسا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل

كروزي وجزر الأمير إدوارد⁽⁸⁾

- 21 - في 2 شباط/فبراير، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، مع السيدين ماهانجان وباترليني، توصياتها فيما يتعلق بالطلب المشترك المقدم من جنوب أفريقيا وفرنسا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد، والذي كان قد أحيل إلى رئيس اللجنة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر CLCS/56/1، الفقرة 11).
- 22 - وفي اليوم نفسه، شارك وفدا جنوب أفريقيا وفرنسا في جلسات اللجنة وقدا عرضا مشتركا عملا بالفقرة 1-15 مكررا من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقدم العرض كل من كبيرة المستشارين القانونيين للدولة في القانون الدولي بإدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي، ورئيسة وفد جنوب أفريقيا، سانديا دي ويت؛ والمكلف بمهمة في الأمانة العامة لشؤون البحار التابعة لمكتب رئيس الوزراء، ورئيس وفد

(7) قُدم الطلب في 8 أيلول/سبتمبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev2.htm

(8) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm

فرنسا، إيفان دي تروغوف؛ ومدير وكالة البترول في جنوب أفريقيا، شون جونسون؛ والخبير الهيدروغرافي في معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، بنوا لوبريو؛ والخبير الجيوفيزيائي في معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، والتر ر. روست؛ والخبير الاستشاري، آلان ميرفي.

23 - وبالإضافة إلى توضيح النقاط الموضوعية من الطلب، أعرب الوفد المشترك عن موافقته جزئياً على آراء اللجنة الفرعية والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعد فحص الطلب المشترك، وقدم حججاً بديلة بشأن عدد من الجوانب لكي تنتظر فيها اللجنة. وشدد الوفد المشترك، على وجه الخصوص، على تباين الآراء بشأن تفسير وتطبيق المادة 76 بين اللجنة الفرعية والوفد، وطلب التوجيه من اللجنة، في حالة ما إذا أوصت بتقديم طلب جزئي منقح. وشدد الوفد على أنه "بدون توجيه واضح، قد تضطر جنوب أفريقيا وفرنسا مرة أخرى إلى تكبد نفقات مالية كبيرة وتخصيص رأس مال بشري للحصول على بيانات إضافية من أجل إعداد تقرير مشترك منقح، وفي النهاية لن يغير ذلك في الوضع شيئاً". وذكر أنه "من الواضح أن الأمر لا يمكن أن يتماشى مع الروح التأزيرية للاتفاقية التي تعمل بها اللجنة مع الدولة الساحلية من أجل كفالة التحديد الصحيح للحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للاتفاقية"، وأن "الاتفاقية أسندت إلى اللجنة الولاية القانونية لمساعدة الدول الساحلية على تطبيق المبادئ والاعتبارات العلمية الأساسية الواردة في المادة 76 [من الاتفاقية]".

24 - وفي 7 آذار/مارس، وبعد مداوالات مستفيضة، وافقت اللجنة، دون تصويت، على التوصيات، بعد إدخال تعديلات. وشملت التعديلات توصية بتقديم طلب منقح بشأن المنطقتين الغربية والشمالية الغربية من أرخبيل كروز وجزر الأمير إدوارد.

25 - وعملاً بالفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها، خطياً إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في 14 آذار/مارس.

البند 8

النظر في الطلب المقدم من كينيا⁽⁹⁾

تقرير اللجنة الفرعية

26 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاينسن، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير ومن 20 إلى 24 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، أعدت اللجنة الفرعية عرضها بشأن التوصيات المقدمة إلى اللجنة، ثم تناولت المسائل التي أثّرت أثناء مرحلة النظر في توصياتها في الجلسة العامة الأولى للدورة، على التوالي.

النظر في التوصيات

27 - في 1 شباط/فبراير، عرضت اللجنة الفرعية على اللجنة، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاينسن، مع السيدين أووسيك ومامدون، توصياتها فيما يتعلق بالطلب المقدم من كينيا، والتي أُحيلت إلى رئيس اللجنة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر CLCS/56/1، الفقرة 16).

(9) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm

28 - وفي اليوم نفسه، شارك وفد كينيا في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة 15-1 مكرراً من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقدم العرض المدعي العام ورئيس الوفد، جاستن ب. ن. موتوري؛ ومدير الجرف البحري والقاري في مكتب الحدود الدولية في كينيا، مايكل جي كوهي. وضم الوفد الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، مارتين كيماي، ونائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، مايكل كيبوينو، إضافة إلى عدد من المستشارين.

29 - وبالإضافة إلى التوسع في تناول المسائل العلمية والتقنية المتصلة بالطلب، أعرب الوفد عن موافقته على آراء اللجنة الفرعية والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعد دراسة الطلب. وكرر الوفد موقفه بأن الأحكام الواردة في بيان التفاهم بشأن استخدام أسلوب محدد في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية⁽¹⁰⁾ ينبغي أن تنطبق على أي دولة قادرة على إثبات وجود الظروف الخاصة وما يصاحبها من عدم الإنصاف المحدد فيه. ويرى الوفد أن تطبيق بيان التفاهم ينبغي أن يستند إلى استيفاء الشروط المنصوص عليها فيه، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدولة.

30 - وبعد مناقشات مستفيضة، شملت مداخلات ذات طابع علمي وتقني من جانب الأعضاء، خلصت اللجنة إلى أن التاريخ التكتوني والرسوبي الفريد للمنطقة يتطلب تطبيق بيان التفاهم في هذه الحالة.

31 - وفي 7 آذار/مارس 2023، وبعد مداوات مستفيضة، وافقت اللجنة، دون تصويت، على التوصيات، بعد إدخال تعديلات.

32 - وعملاً بالفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها، خطياً إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في 10 آذار/مارس.

البند 9

النظر في الطلب الجزئي المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس⁽¹¹⁾

33 - أفاد رئيس اللجنة الفرعية، السيد كامبوس، بأنه بالنظر إلى قرار اللجنة إعطاء الأولوية، خلال الدورة السابعة والخمسين، للنظر في التوصيات التي اعتمدها اللجان الفرعية الأخرى في الدورتين السابقتين والحالية، فإن اللجنة الفرعية ليست في وضع يسمح لها بعقد الاجتماع الذي كان مقرراً أصلاً عقده في 24 شباط/فبراير 2023.

34 - وقررت اللجنة الفرعية استئناف نظرها في الطلب خلال الدورة الثامنة والخمسين، التي قد يتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.

35 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والخمسين، في الفترة من 3 إلى 7 ومن 14 إلى 22 آب/أغسطس 2023.

(10) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق الثاني، متاح بالإنكليزية على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/clcs_new/documents/final_act_annex_two.htm

(11) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm

البند 10

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا⁽¹²⁾

تقرير اللجنة الفرعية

36 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانجان، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 13 إلى 17 ويومي 23 و 24 شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، أعدت اللجنة الفرعية توصياتها عملاً بالفقرة 10-5 من المرفق الثالث للنظام الداخلي، واعتمدتها وأحالتها إلى رئيس اللجنة في 17 شباط/فبراير، وفقاً للفقرة 5 من المادة 51 من النظام الداخلي، ثم أعدت عرضها بشأن التوصيات المقدمة إلى اللجنة.

النظر في التوصيات

37 - في 6 آذار/مارس، عرضت اللجنة الفرعية على اللجنة، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانجان، مع السادة هاينسن ونجوغونا وياماذاكي، التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من نيجيريا.

38 - وفي اليوم نفسه، شارك وفد نيجيريا في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة 1-15 مكرراً من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقدم العرض المدعي العام للاتحاد، ووزير العدل ورئيس الوفد، أبو بكر مالامي؛ ورئيس مكتب مشروع الجرف القاري الموسع في نيجيريا، علي عمر؛ والاستشاري التقني لدى المركز الوطني الأسترالي لموارد المحيطات وأمنها في جامعة ولونغونغ، فيل سيموندز؛ والاستشاري التقني ومنسق المشاريع/كبير الجيولوجيين في المديرية النرويجية للنفط، هارالد بريكي. وضم وفد نيجيريا أيضاً عدداً من المستشارين.

39 - وبالإضافة إلى التوسع في تناول المسائل العلمية والتقنية المتصلة بالطلب، أشار الوفد إلى وجود اختلاف في الآراء بشأن بعض تفاصيل الحدود الخارجية للجرف القاري على النحو الذي أوصت به اللجنة الفرعية، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نقاط سفح المنحدر القاري. وأعرب الوفد عن قلقه وعن آرائه فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته اللجنة الفرعية، واعتبر أن هذا النهج لا يتسق مع الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية والنظام الداخلي والممارسات السابقة للجنة. وأعرب الوفد عن أمله في أن "تخصص اللجنة الوقت لدراسة البيانات والمعلومات الواردة في عرض [الوفد] ... وأن تتخذ الخطوة الصحيحة التي [س] تحترم حقوق الدول وتعزز نزاهة اللجنة ومصداقيتها العلمية مع إيلاء اهتمام خاص للإجراءات المعمول بها وأوجه الاتساق العلمي المترسخة والمعمول بها".

40 - ثم شرعت اللجنة في النظر في التوصيات. ورغم أنها أحرزت تقدماً في هذا الصدد، إلا أن ضيق الوقت المتاح لم يسمح لها بإتمام النظر في التوصيات خلال الدورة السابعة والخمسين، ولذلك قررت إرجاء النظر في التوصيات إلى الدورة الثامنة والخمسين.

(12) قُدم الطلب في 7 أيار/مايو 2009 وعُجِّل في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm

البند 11

النظر في الطلب الجزئي المعدل المقدم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية⁽¹³⁾

- 41 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد باترليني، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير ومن 20 إلى 24 شباط/فبراير. وواصلت، خلال تلك الفترة، الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني.
- 42 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد. وبالنظر إلى قرار اللجنة إعطاء الأولوية، خلال الدورة السابعة والخمسين، للنظر في التوصيات التي اعتمدها اللجان الفرعية المعنية في الدورتين السابقتين والحالية، كرس أعضاء اللجنة الفرعية أيضاً بعض الوقت لاستعراض التوصيات. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد.
- 43 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الموضوعية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 44 - وقررت اللجنة الفرعية استئناف نظرها في الطلب خلال الدورة الثامنة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 45 - ونقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والخمسين في الفترة من 3 إلى 7 ومن 14 إلى 22 آب/أغسطس 2023.

البند 12

النظر في الطلب المقدم من سري لانكا⁽¹⁴⁾

- 46 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد يانينيس، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في 24 كانون الثاني/يناير وفي 20 و 22 شباط/فبراير.
- 47 - وبالنظر إلى قرار اللجنة إعطاء الأولوية، خلال الدورة السابعة والخمسين، للنظر في التوصيات التي اعتمدها اللجان الفرعية المعنية في الدورتين السابقتين والحالية، لم يكن أمام اللجنة الفرعية سوى وقت محدود، كرسته لإعداد وثيقة "تسليم وتسلم" كغالبية استمرارية عملها، نظراً لانتهاء فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة في حزيران/يونيه 2023.
- 48 - وأحاطت اللجنة علماً بالرسالة المؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة. ولاحظت أن المذكرة الشفوية احتجت في جملة أمور بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي.
- 49 - ومع مراعاة المذكرة الشفوية الآتية الذكر، قررت اللجنة تعليق النظر في الطلب المقدم من سري لانكا، وذلك بعد مناقشة مستفيضة بشأن الإخطار بالاعتراض في مرحلة متقدمة من النظر

(13) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009 وعُذِل في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_plw_41_2009.htm

(14) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_lka_43_2009.htm

في طلب هذا البلد. وستنظر اللجنة في أي تطورات أخرى قد تطرأ، مع الإشارة إلى أن الدولتين المعنيتين قد ترغبان في الاستفادة من السبل المتاحة لهما، بما فيها الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

البند 13

النظر في الطلب المقدم من البرتغال⁽¹⁵⁾

- 50 - قدمت رئيسة اللجنة الفرعية، السيدة دو لاندرو - كلارك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرة إلى أنها اجتمعت في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية.
- 51 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد. وبالنظر إلى قرار اللجنة إعطاء الأولوية، خلال الدورة السابعة والخمسين، للنظر في التوصيات التي اعتمدها اللجان الفرعية المعنية في الدورتين السابقة والحالية، لم يكن أمام اللجنة الفرعية سوى وقت محدود، كرسته على وجه الخصوص لإعداد وثيقة "تسليم وتسليم" لكفالة استمرارية عملها، نظرا لانتهاؤ فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة في حزيران/يونيه 2023. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد.
- 52 - وقدمت رئيسة اللجنة الفرعية إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الموضوعية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 53 - وقررت اللجنة الفرعية استئناف نظرها في الطلب خلال الدورة الثامنة والخمسين، التي قد يتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 54 - ونقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والخمسين، في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2023.

البند 14

النظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا⁽¹⁶⁾

- 55 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد موشر، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرة إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2023. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني، مع التركيز على البيانات والمعلومات الواردة من الوفد ردا على الملاحظات والآراء التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين.
- 56 - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد تخللها تبادل للآراء. وبالإضافة إلى العرض الذي قدمته، أحالت اللجنة الفرعية موجزا للملاحظات إلى الوفد.

(15) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 1 آب/أغسطس 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_prt_44_2009.htm

(16) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_47_2009.htm

- 57 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الموضوعية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعليقات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 58 - وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب في الدورة الثامنة والخمسين.
- 59 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والخمسين، في الفترة من 6 إلى 19 تموز/يوليه 2023.

البند 15

النظر في الطلب المقدم من الهند⁽¹⁷⁾

- 60 - استأنفت اللجنة مداولاتها فيما يتعلق بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة، المؤرختين 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وكذلك بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة، المؤرختين 6 حزيران/يونيه 2020 و 14 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر CLCS/54/2، الفقرة 58، و CLCS/55/2، الفقرة 55).

- 61 - ولاحظت اللجنة أن المذكرتين الشفويتين الواردتين من باكستان احتجتا في جملة أمور بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي فيما يتعلق بالمنازعات البرية أو البحرية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها في المذكرتين الشفويتين الواردتين من الهند.

- 62 - ومع مراعاة المذكرات الشفوية المذكورة أعلاه، قررت اللجنة تعليق النظر في الطلب المقدم من الهند، بعد مناقشة مستفيضة بشأن إحالة المذكرة بعد إنشاء لجنة فرعية. وستنظر اللجنة في أي تطورات أخرى قد تطرأ، مع الإشارة إلى أن الدولتين المعنيتين قد ترغبان في الاستفادة من السبل المتاحة لهما، بما فيها الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

البند 16

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

- 63 - أفاد رئيس اللجنة، السيد كامبوس، بأنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماعات للجنة خلال هذه الدورة.

البند 17

تقرير رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية

- 64 - أفاد رئيس اللجنة، السيد مادون، بأنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماعات للجنة خلال هذه الدورة نظرا لعدم ورود أي طلب من أي دولة.

(17) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ind_48_2009.htm

البند 18

مسائل أخرى

الرسالة المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الواردة من بنغلاديش

65 - في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وجهت بنغلاديش رسالة إلى رئيس اللجنة بشأن القرار الذي اتخذته اللجنة بعد نظرها في الطلب المعدل في الدورة الرابعة والخمسين⁽¹⁸⁾. ونظرا لضيق الوقت المتاح، قررت اللجنة إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة الثامنة والخمسين.

الأفرقة العاملة

66 - قام السيد موشر، رئيس فريقين عاملين مفتوحين العضوية أنشأتها اللجنة من أجل: (أ) تحديد الاحتياجات من التحسينات في المرافق التقنية القائمة؛ (ب) استعراض أساليب عمل اللجنة، بتقديم تقرير عن أعمال الفريقين.

67 - وقدم السيد موشر، باسم الفريقين العاملين المفتوحين العضوية، المقترحات التي أفضت إلى قرارات اللجنة الوارد بيانها في الفقرات 69 و 72 و 73. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مقترحا بدمج الفريقين. وأقرت اللجنة ذلك المقترح وعينت السيد موشر رئيسا لفريق عامل جديد معني بأساليب عمل اللجنة واحتياجاتها التقنية. وعُيّن السيدان يانيس كاريسو وغاريسيس نائبين لرئيس الفريق الجديد.

المسائل التي سيوجه إليها انتباه اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

68 - بناء على مقترح الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في الدورة الخامسة والخمسين لتحديد احتياجات اللجنة من التحسينات في المرافق التقنية القائمة⁽¹⁹⁾، قررت اللجنة أنه، بغية كفالة النظر في الطلبات بفعالية وفي الوقت المناسب، ينبغي التماس التمويل لتحسين مختبرات نظم المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة من خلالها تجهيزها بشاشات حواسيب مزدوجة أكبر حجما وحيز تخزين شبكي آمن إضافي وبرامجيات جديدة. وتحقيقا لهذه الغاية، قررت اللجنة أن يوجه رئيسها انتباه الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى هذه المسألة.

69 - وتناولت اللجنة، خلال المداولات بشأن أساليب عملها، مسألة الطلبات المقدمة في المناطق التي توجد فيها منازعات برية أو بحرية. وذكرت بأنها تخضع لأحكام المرفق الأول لنظامها الداخلي، وعلى وجه التحديد الفقرة 5 (أ)، التي أشير فيها إلى أنه "في حالات المنازعات البرية أو البحرية، لا تنتظر اللجنة في طلب تقدمه أي من الدول المعنية في المنازعة ولا تبت فيه". وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يوجه انتباه الدول الأطراف إلى أن الاعتراضات على بعض الطلبات قد وردت في مراحل متقدمة من عملية النظر، بل إن ذلك حصل في إحدى الحالات بعد مرور أكثر من ست سنوات على إنشاء اللجنة الفرعية. وهذه الحالة خارجة عن سيطرة اللجنة وكان لها أثر سلبي على تقدم عمل اللجنة وكفاءته، بما في ذلك قدرتها على تقديم توصيات في الوقت المناسب.

(18) انظر CLCS/54/2، الفقرتان 62 و 63.

(19) انظر CLCS/55/2، الفقرة 88.

النهج المتبع فيما يتعلق بالطلبات المنقحة

70 - بناء على مقترح الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في الدورة الخامسة والخمسين لاستعراض أساليب عمل اللجنة⁽²⁰⁾، ذكرت اللجنة بمقرها الذي اتخذته في الدورة السادسة والعشرين فيما يتعلق بالترتيب الذي سيُنظر وفقه في الطلبات المنقحة⁽²¹⁾.

71 - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن الأولوية التي أولاها ذلك المقرر للنظر في الطلبات المنقحة، مقترنة بالزيادة التي شهدتها عدد الطلبات المنقحة وتعقيدها، كان لها أثر سلبي على تقدم العمل فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المدرجة في قائمة الانتظار العامة. وترى اللجنة أنه، إذا استمرت هذه الممارسة، فقد تشغل اللجنة قريبا تماما بالنظر في الطلبات المنقحة وقد لا تتمكن من المضي قدما في النظر في الطلبات في قائمة الانتظار الأصلية. وقررت اللجنة أن يكون النظر في الطلبات في الدورات المقبلة بطريقة تحدد فيها نسبة الطلبات الأصلية إلى الطلبات المنقحة قيد النظر، في أي وقت من الأوقات، في طلبين أصليين مقابل طلب منقح واحد، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

72 - وقررت اللجنة أن تمضي قدما على أساس قائمتي انتظار، إحداها للطلبات الأصلية والأخرى للطلبات المنقحة. وفي إطار هذا النهج، وضمن أسلوب العمل الحالي المتمثل في وجود تسع لجان فرعية عاملة، سيكون قيد النظر الفعلي في أي وقت من الأوقات ثلاث طلبات منقحة كحد أقصى. وقررت اللجنة أيضا أن ينظر في الطلبات المنقحة بحسب ترتيب ورودها عملا بالفقرة 4 مكررا ثانيا من المادة 51 من النظام الداخلي.

73 - وقررت اللجنة إبقاء السياسة المذكورة آنفا قيد الاستعراض لكفالة كفاءة أساليب عملها والمعاملة العادلة والمنصفة للدول الساحلية المقدمة للطلبات.

النظر في الطلبات الإضافية

74 - قررت اللجنة، في ضوء التقدم المحرز في عملها (انظر الفقرات 11 إلى 15، و 22 إلى 26، و 27 إلى 33، و 61 و 62)، أن تشرع خلال دورتها الثامنة والخمسين في النظر في أربعة طلبات، بالإضافة إلى الطلبات التي لا تزال قيد النظر على مستوى اللجان الفرعية⁽²²⁾. وتمشيا مع النهج المعتمد حديثا فيما يتعلق بالطلبات المنقحة (انظر الفقرتين 72 و 73)، قررت اللجنة أن تنتظر في ما مجموعه ستة طلبات وثلاثة طلبات منقحة، ومن ثم سيُنظر في طلبين إضافيين من قائمة الانتظار الخاصة بالطلبات وطلبين من قائمة الانتظار الخاصة بالطلبات المنقحة.

75 - وتحقيقا لهذه الغاية، استعرضت اللجنة أولا حالة الطلبات التالية في قائمة الطلبات التي ستشأ لجنة فرعية جديدة للنظر فيها. وأشارت اللجنة إلى أنه، في غياب موافقة جميع الدول الأطراف في المنازعات التي تسببت في إرجائها، فإنها ليست بعد في وضع يسمح لها بالشروع في النظر في الطلبات التالية:

(20) انظر المرجع نفسه، الفقرة 89.

(21) انظر CLCS/68، الفقرة 57.

(22) قائمة الطلبات: الطلب الجزئي المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛ والطلب الجزئي المقدم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية؛ والطلب المقدم من البرتغال؛ والطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا. قائمة الطلبات المنقحة: الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية.

ميانمار؛ واليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرى؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتن روكال؛ وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتن روكال؛ وفيجي؛ وماليزيا وفييت نام، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي؛ وفييت نام، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية؛ والمملكة المتحدة، فيما يتعلق بجزر فوكلاند وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش. وستعرض اللجنة مرة أخرى حالة هذه الطلبات، عند إنشاء لجان فرعية جديدة في المستقبل.

76 - ولذلك، قررت اللجنة إنشاء لجنتين فرعيتين للنظر في الطلبين التاليين في قائمة الانتظار، وهما الطالبان المقدمان من ترينيداد وتوباغو ومن ناميبيا، على التوالي.

77 - وانتقلت اللجنة إلى قائمة الانتظار الخاصة بالطلبات المنقحة، وأشارت إلى أنها استعرضت حالة الطلبات المنقحة لإحالتها إلى اللجان الفرعية المعنية، وذلك عملاً بالفقرة 2 من المادة 42 من النظام الداخلي التي تنص على أن فترة ولاية اللجنة الفرعية تمتد إلى الوقت الذي تودع فيه الدولة الساحلية المقدمة للطلب الحدود الخارجية لذلك الجزء من الجرف القاري الذي جرى من أجله تقديم الطلب.

78 - وفيما يتعلق بالطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الحوض الأوروبي الآسيوي في المحيط المتجمد الشمالي، والذي ورد خلال الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة إرجاء البت في النظر في هذا الطلب إلى الدورة الثامنة والخمسين، عندما يكون هذا الطلب مدرجا في جدول الأعمال.

79 - وفيما يتعلق بالطلب المنقح التالي في قائمة الانتظار الخاصة بالطلبات المنقحة، أي الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافتين الشرقية والجنوبية البرازيليتين، ووفقاً للممارسة (انظر [CLCS/103](#)، الفقرة 65)، قررت اللجنة أن تنظر في هذا الطلب اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل بعد الانتهاء من فحصها للطلب الجزئي المنقح فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية.

80 - وفيما يتعلق بالطلب المنقح التالي على قائمة الطلبات المنقحة، أي الطلب المنقح المقدم من جزر كوك بشأن هضبة مانيهيك، قررت اللجنة أن تبدأ نظرها في الطلب عن طريق اللجنة الفرعية المعنية.

81 - وقررت اللجنة أيضاً أنه خلال دورتها الثامنة والخمسين:

(أ) ستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو في الفترة من 6 إلى 19 تموز/يوليه 2023؛

(ب) ستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من ناميبيا في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2023؛

(ج) ستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جزر كوك بشأن هضبة مانيهيك في الفترة من 3 إلى 7 ومن 14 إلى 22 آب/أغسطس 2023.

82 - ونظراً لانتهاء فترة عضوية الأعضاء الحاليين في اللجنة في 15 حزيران/يونيه 2023، قررت اللجنة تعيين أعضاء اللجان الفرعية الثلاث في الدورة الثامنة والخمسين.

برنامج اجتماعات الدورات المقبلة

83 - ذكرت اللجنة بقرارها عقد دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2023. وذكرت أيضا بقرارها تحديد موعد للدورة التاسعة والخمسين في الفترة من 4 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بدون عقد جلسات عامة. وأحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها 248/77، أن تعقد الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من الدورة الثامنة والخمسين في 5 تموز/يوليه ومن 8 إلى 11 آب/أغسطس 2023.

تعريف أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا بعملها

84 - اقترح السيد غارسييس، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الخامسة والخمسين⁽²³⁾ للنظر في أفضل السبل الكفيلة بتيسير تعريف الأعضاء الجدد بعمل اللجنة، خطة عمل تتعلق بتعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بجوانب عمل اللجنة الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية واللوجستية ذات الصلة، من خلال عروض تقدم خلال الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والخمسين وحلقات عمل لاحقة، تتم جدولتها بحسب ما يسمح به الوقت.

أنشطة بناء القدرات

85 - أبلغت الأمانة اللجنة بأنشطتها في مجال بناء القدرات ذات الصلة بعمل اللجنة. وبالتعاون مع حكومة شيلي، نظمت الشعبة دورة تدريبية إقليمية في سانتياغو في الفترة من 9 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2023. وتناولت الدورة تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري وكيفية إعداد الطلب الذي يقدم إلى اللجنة. وقد حضر هذه الدورة التدريبية 31 مشاركا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقام بمهام التدريب السيدان باترليني ويانييس، إضافة إلى عضوين من الأمانة. ونُظمت الدورة التدريبية في إطار مشروع لبناء القدرات يمتد على أربع سنوات وتنفذه الشعبة بمساعدة من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، ويهدف إلى بناء اقتصادات زرقاء وفق مقتضيات الاتفاقية وتعزيز إدارة المحيطات، ومن المتوقع أن تعقد تحت رعايته دورات إقليمية إضافية في السنوات القادمة.

الصناديق الاستثمارية

86 - أبلغت الأمانة اللجنة بحالة الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. ومنذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وردت مساهمات من إسبانيا وأيرلندا والصين وفرنسا والفلبين ومالطة والنرويج. وفي 17 شباط/فبراير 2023، كان رصيد الصندوق الاستثماري يبلغ نحو 885 000 دولار.

87 - وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها قدمت من هذا الصندوق الاستثماري، في عام 2019، مبلغا مدفوعا مقدماً إلى عضو في اللجنة كبذل إقامة يومي بقيمة 568 14 دولارا لتغطية تكاليف مشاركته في الدورة الخمسين للجنة، وذلك بناء على طلب الدولة المرشحة. بيد أن ذلك العضو لم يحضر الدورة الخمسين ولم يشارك منذ ذلك الحين في أعمال اللجنة. وقد طلبت الأمانة إلى ذلك العضو أن يسدد المبلغ المدفوع

(23) انظر CLCS/55/2، الفقرة 90.

مقدماً، ولكن على الرغم من المحاولات المتعددة والاتصالات الخطية، بما في ذلك عن طريق البعثة الدائمة للدولة المرشحة، لم تتم إعادة الأموال بعد. وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات.

88 - وبالنسبة للدورة السابعة والخمسين، قدمت مساعدة مالية إلى ستة أعضاء يبلغ مجموعها حوالي 156 600 دولار، وشملت تكاليف دعم البرامج.

89 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للطلبات التي تقدّمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتنال للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أفادت الأمانة بأن رصيد الصندوق الاستثماري في 17 شباط/فبراير 2023 بلغ ما يقرب من 360 000 دولار، وبأنه لم ترد أية تبرعات منذ الدورة السابقة. وسيصرف نحو 63 000 دولار من الرصيد المذكور أعلاه للمساعدة المقدمة إلى كوبا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت بالاو وجنوب أفريقيا ونيجيرو مساعدات من الصندوق الاستثماري للمشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو مع اللجان الفرعية المعنية أثناء الدورة الحالية للجنة.

شكر وتقدير

90 - بما أن الدورة السابعة والخمسين كانت نهاية فترة الولاية الحالية، أعرب الرئيس عن تقديره لجميع أعضاء اللجنة لما أبدوه من تعاون ودعم مستمرين خلال فترة الولاية المليئة بالتحديات، بما في ذلك التزامهم ذو الصلة بالعمل لمدة سنة إضافية عما كان متوقفاً في الأصل.

91 - وأقر الرئيس بإسهامات العضوين اللذين عملاً منذ إنشاء اللجنة، وهما السيدان أووسيكيا وبارك، وإسهامات السيدة دو لاندرو - كلارك والسيدة راهاريمانانيرينا، وهما أول امرأتين تنتخبان عضوين في اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تتخذ الدول الأطراف، في الانتخابات المقبلة، خطوات أكثر حزماً نحو كفالة التوازن بين الجنسين داخل اللجنة. ثم أعرب عن أطيح تمنياته لجميع الأعضاء في مساعيهم المقبلة، ولا سيما الأعضاء الذين شارفت فترة عضويتهم في اللجنة على الانتهاء.

92 - وأعرب الرئيس عن تقديره وامتنانه لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من خدمات سكرتارية رفيعة المستوى إلى اللجنة. وأعرب أيضاً عن تقديره لخدمات المؤتمرات، بما في ذلك المترجمون الشفويون وموظفو شؤون المؤتمرات.